STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

فلاح علي مبارك المعصب

ضد :

١ - رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣ - وزير الداخلية بصفته.

٤ - وزير العدل بصفته.

٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فلاح علي مبارك المعصب) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية انرابعة، تمهيداً لإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إن عملية الانتخاب قد شابتها مخالفات جسيمة أدت إلى عدم إعلان فوزه، على الرغم من حصوله على عدد كبير من الأصوات يؤهله للفوز في هذه الانتخابات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت

على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**